

مذكرة

حول

مشروع تعديل المرسوم 2-00-368 بتنفيذ القانون 97.17 المتعلق
بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله و تتميمه
بموجب مشروع القانون 23.13

تخضع حماية الملكية الصناعية على الصعيد الوطني لمقتضيات القانون 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تعديله و تتميمه بموجب مشروع القانون 13/23، الذي ينص على حماية حقوق الملكية الصناعية وفقا للمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال و المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب.

ويهدف مشروع القانون 13/23 إلى تعزيز نظام الحماية مع الأخذ في الاعتبار التطور المستمر الذي يميز الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية، و الذي يتمحور حول :

- 1- تحسين نظام براءات الاختراع؛
- 2- توطيد نظام العلامات التجارية؛
- 3- إصلاح النظام الوطني للرسوم و النماذج الصناعية ؛
- 4- تعزيز وسائل الدفاع عن حقوق الملكية الصناعية ؛
- 5- تحديث مساطر إيداع طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية؛

يحدد المرسوم القاضي بتنفيذ القانون 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الهيئة المكلفة بحماية الملكية الصناعية، محتوي سجلات سندات الملكية الصناعية و المحددة بموجب قرار وزاري، كما يحدد المساطر المتعلقة ببراءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية و كذا العلامات التجارية.

و عليه، و من أجل تنفيذ التعديلات و المقتضيات الجديدة المنصوص عليها في مشروع القانون 13/23، فان مشروع المرسوم المعدل و المتمم للمرسوم 2-00-368 وضع من أجل توضيح ما يلي :

- تشكيل لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية و كذا لائحة الشواهد التي تخولولوج لهذه المهنة ؛

- مقتضيات جديدة تهم توحيد مسطرة نشر كافة سندات الملكية الصناعية، الإجراءات المتعلقة بنظام المصادقة على براءات الاختراع مع الإشارة إلى القرار الوزاري الذي سيحدد الهيئة المكلفة بالمصادقة، مسطرة تقديم ملاحظات الأغيار على طلبات حماية سندات الملكية الصناعية، و كذا سحب طلبات التسجيل و إيداع طلبات التقسيم و نظام التأريخ.

كما ينص المرسوم في إطار تبسيط المساطر، على الأحكام المتعلقة بالإيداع الإلكتروني لبعض طلبات التسجيل ومساطر التجديد والتي ستقتصر على دفع الرسوم المستحقة، وكذا تقليص عدد الوثائق المقدمة لدى الأيداع.

ذلكم موضوع مشروع المرسوم.

مشروع مرسوم رقم صادر في 1435 (..... 2013) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 13-23)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.00.1 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) (كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 13-23)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المجتمع في.....1435 (.....2013)

" المادة الاولى :

تغير او تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 1.3 و 4 و 5 و 15 و 16 و 17 و 23 و 39 و 40 و 42 و 44 و 49 و 50 و 51 و 52 و 55 و 56 و 57 و 59 و 60 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 1.66 و 3.66 و 4.66 و 5.66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 1.74 و 6.74 و 75 و 76 و 79 و 80 و 82 و الباب الثامن : أحكام نهائية، من المرسوم رقم 2-00-368 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 (7 يونيو 2004) القاضي بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية (كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 13-23) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم.....1435(.....2013) .:

المادة 2 : تقدم طلبات سندات اللاحقة المرتبطة بالسندات المذكورة، باستثناء القرارات القضائية المنصوص عليها فيه، بحسب النماذج المعدة لهذا الغرض من طرف المكتب، باللغة العربية أو اللغة الفرنسية، بشكل ورقي أو الكتروني.

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه، يتم تسلم طلبات سندات الملكية الصناعية من لدن فروع المكتب.

المادة 1.3: لأجل تطبيق أحكام المادة 1.14 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب متابعة المسطرة المتعلقة بعمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية المودعة لدى المكتب من طرف المودع أو وكيله الذي يكون وجوبا حاملا لتفويضه.

يشير هذا الطلب إلى:

1- الهوية.....؛

2- مراجع.....؛

3- موضوع.....؛

يجب الإدلاء بجميع الوثائق التي لم يتم تقديمها داخل الأجل المحدد لهذا الغرض من طرف القانون المذكور وكذا الملاحظات المتعلقة بقرار الرفض المذكور، في نفس وقت إيداع الطلب السالف الذكر.

الباب الثاني : براءات الاختراع و شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة

الفصل الأول : مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلب براءة الاختراع و شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، و تسليم السندات المتعلقة بها

المادة 4: يجب أن تشمل استمارة إيداع طلب براءة الاختراع المنصوص عليها على التوالي في أ) من الفقرة الأولى من المادة 31، و المادة 96 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية :

- 1- هوية؛
 - 2- في حالة؛
 - 3- عنوان الاختراع؛
 - 4- تعيين المخترع أو المخترعين الذين أنجزوا الاختراع؛
 - 5- عند الاقتضاء،؛
 - 6- عند الاقتضاء،؛
 - 7- عند الاقتضاء،؛
 - 8- الإشارة، عند الاقتضاء، للإحالة على طلب مودع سابقا مع بيان تاريخ ورقم الإيداع، والمكتب الذي أودع فيه، وينبغي أن تبين تلك الإحالة كيفية الولوج إلى الطلب المودع سابقا والإشارة إلى أنه يحل محل الوصف، وعند الاقتضاء، الرسوم.
 - 9- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أن الطلب عبارة عن طلب مقسم سابق مع بيان تاريخ ورقم إيداع الطلب الأولي.
 - 10- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.
- المادة 5: الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 31 من القانون رقم 17.97 السالف الذكر الواجب إرفاقها باستمارة إيداع طلب براءة الاختراع هي كالتالي :
- أ) ترجمة وصف الاختراع باللغة العربية أو الفرنسية، إذا قدم بلغة أخرى أثناء الإيداع؛
 - ب) مطلب؛
 - ج) موجز المضمون التقني للاختراع؛
 - د) عند الاقتضاء، الاختراع؛
 - هـ) تفويض؛
 - و) النسخة؛
 - ز) عند الاقتضاء، شهادة الضمان عندما يكون الاختراع القابل لاستصدار براءة، سبق عرضها في المعارض الدولية المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه.
- المادة 15: لأجل تطبيق أحكام المادة 33 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل المثبت لتاريخ إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 31 من نفس القانون إلى ما يلي :
- التاريخ ورقم إيداع الطلب؛
 - هوية؛
 - عنوان الاختراع؛

- مراجع إثبات أداء الرسوم الواجبة؛

- الوثائق الاختراع.

يثبت والوثائق المودعة.

المادة 16: لأجل تطبيق الواجبة.

يجب أن يشتمل المقترحة.

يسلم إلى المذكور.

يبلغ المكتب جوابه بشأن طلب التصحيح إلى المودع أو وكيله.

تسلم أو تبلى إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للبراءات.

المادة 17: لأجل تطبيق الاختراع ، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم المذكور.

لا يمكن واحدا.

تسلم أو تبلى إلى مالك الطلب أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى سحب الطلب المذكور في السجل الوطني.

ترجع كل الوثائق المكونة لملف الطلب المشار إليه أعلاه إلى المودع أو وكيله و يحتفظ المكتب بنسخة مصادق عليها من النسخة الأصلية.

الفصل الثاني

تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة الاختراع أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو تؤثر فيها أو الحقوق المرتبطة بالبراءة أو الشهادات المذكورة

المادة 23: يودع طلب الاختراع أو شهادة تصميم تشكل المرفقة.

لا يمكن واحد.

يسلم إلى المذكور.

تسلم إلى المندمجة.

يجب إيداعه:

1°) بحسب الحالة :

- بأحد الاختراع أو شهادة تصميم تشكل طلب الشهادة المذكورة،

..... رسميا؛

- بمستنسخ هذا الأخير؛

- بعقد بسبب الوفاة؛

- بنسخة مصادق عليها للعقد المثبت للنقل بالاندماج أو الانفصال أو الضم؛

2°) تفويض تعيينه؛

3°) إثبات المستحقة.

المادة 39: تطبق أحكام هذا الفصل الثالث على شهادات تصاميم المادة 93 على التوالي من القانون رقم 17.97 السالف الذكر.

المادة 40: لأجل الواجبة.

يسلم إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

لا يمكن واحدة.

تسلم أو تبلغ إلى مالك براءة الاختراع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي الأنف الذكر في السجل الوطني للبراءات.
لا ترجع المتعلق به.

تطبق في هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 42: يبلغ القرار إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

لأجل تطبيق لتفويضه.

يبلغ 84 أعلاه، إلى مالك براءة الاختراع أو إلى وكيله.

تطبق الدوائر المندمجة.

المادة 44: لأجل تطبيق أحكام المادة 58 من القانون رقم 17.97 أعلاه يجب الواجبة.

يسلم أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المالك المندمجة.

غير تم إجراؤه.

تطبق الأحكام على طلبات شهادات تصاميم تشكل المذكورة.

المادة 49: الوثائق المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه،

(الباقى بدون تغيير).

المادة 50: لأجل تطبيق أحكام المادة 116 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 114 من نفس القانون إلى ما يلي:

- التاريخ ورقم إيداع الطلب ؛

- هوية المودع و هوية وكيله عند الاقتضاء ؛

- عدد و موضوع الرسم أو الرسوم أو النماذج الصناعية ؛

- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي ؛

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 114 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 115 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة و مراجع الإيداع الذي تتعلق به الوثائق المودعة و هوية المودع و هوية وكيله، عند الاقتضاء، و إلى الوثائق المقدمة.

المادة 51: لأجل تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى التصحيح بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 117 المذكورة، من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة. يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 52: لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 118 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله، يحتفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

المادة 55: يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو بالرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو تؤثر فيها، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، المرفقة.

لا يمكن واحد.

يسلم الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى طالب التقييد المذكور أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب التقييد المتعلق بالعقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

يجب حين إيداعه:

(1°) بحسب الحالة :

بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو بالرسم أو النموذج الصناعي المسجل أو الانتفاع بها، أو بنسخة من هذا العقد إذا كان رسمياً؛

بمستسخ هذا الأخير؛

بعقد الوفاة؛

بنسخة أو الضم؛

(2) تفويض الوكيل، إذا تم تعيينه.

المادة 56: تضمن الأحكام في الفقرة الخامسة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، الصناعية.

المادة 57: لأجل تطبيق أحكام المادة الواجبة.

يسلم المذكور.

لا يمكن واحد.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة الصناعية.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 59: لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 126 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية صاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي المسجل موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن صاحب طلب التسجيل أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي الأنف الذكر أو وكيله الذي يكون حاملاً لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغيير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو برسم أو نموذج صناعي مسجل أو يؤثر فيها.....
(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 60: لأجل تطبيق مقتضيات المادة 121 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجوز لكل شخص يعنيه الأمر، بعد نشر طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، تسلم نسخة من أصل الرسم أو النموذج الصناعي المسجل مقابل طلب مكتوب مودع بالمكتب بعد أداء الرسوم المستحقة.

غير أنه يمكن لصاحب الطلب أو وكيله، أن يطلب في أي وقت نسخة رسمية من طلب التسجيل.

المادة 62: لا يمكن أن يتعلق كل ملف لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة إلا بعلامة واحدة.

يجب أن يشتمل طلب تسجيل العلامة، المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أ) من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية:

- 1- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
 - 2- في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء و أن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوباً حاملاً لتفويض، أو يعينوا وكيلاً مشتركاً يتوفر وجوباً على تفويض؛
 - 3- تبيان المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها؛
 - 4- تعيين الألوان المطالب بها، عند الاقتضاء؛
 - 5- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتجات أو الخدمات المبينة في الطلب، الإشارة إلى المنتجات أو الخدمات التي تطبق عليها المطالبة؛
 - 6- عند الاقتضاء، الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية؛
 - 7- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه؛
 - 8- إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعيين العلامة بصفتها علامة جماعية أو علامة جماعية للتصديق؛
 - 9- عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب تقسيمي مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل العلامة الأصلي.
 - 10- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب.
 - 11- إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو علامة شمية، تعيين العلامة بصفتها علامة صوتية أو علامة شمية.
- المادة 63:** الوثائق المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 144 من القانون

- 1- النسخة الرسمية.....
- 2- عند الاقتضاء
- 3- إذا تعلق الأمر

- 4- تفويض
5- عند الاقتضاء
6- إذا تعلق

يجب أن تكون مستنسخات نموذج العلامة المنصوص عليها على التوالي في (ب) و (ج) في الفقرة الثانية من المادة 144 أعلاه واضحة ومقدمة حسب المقاس المحدد من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

المادة 64: لأجل تطبيق أحكام المادة 146 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يشير الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 144 من نفس القانون إلى ما يلي :

- تاريخ إيداع الطلب و الرقم المتعلق به؛

- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛

- تبيان التصنيفات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها؛

- الوثائق المقدمة حين إيداع ملف إيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

يثبت إيداع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 144 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بالمكتب، خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 145 من القانون المذكور، بوصل يشير إلى تاريخ إيداع الوثائق المذكورة، ومراجع إيداعها وهوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء، وإلى الوثائق المقدمة.

المادة 65 : لأجل تطبيق أحكام المادة 147 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع الطلب المكتوب الرامي إلى التصحيح، بالمكتب خلال أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 147 من لدن المودع أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه على نص التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية.

المادة 66: لأجل تطبيق أحكام المادة 148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يبلغ رفض كل طلب لتسجيل علامة من طرف المكتب إلى المودع أو وكيله.

يحفظ المكتب بكل الوثائق المكونة لملف إيداع العلامة.

المادة 1.66 : يتم نشر طلبات التسجيل المشار إليها في المادة 1.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه التي لم يتم سحبها أو رفض تسجيلها داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تسوية الطلبات المذكورة.

المادة 3.66 : يجب أن يحدد التعرض

لا يقبل كل تعرض غير مطابق للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يعد المكتب قرار عدم قبول طلب التعرض و يبلغه إلى المتعرض أو وكيله.

المادة 4.66 : لأجل تطبيق أحكام المادة 3.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع طلب تمديد أو تعليق أجل البث في التعرض لدى المكتب من قبل أحد الأطراف المعنية أو وكيله.

المادة 5.66 : تنشر قرارات الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية المشار إليها في المادة 4.148 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه. تضمن الإشارة إلى تلك القرارات في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 176 من هذا القانون.

المادة 67: لأجل تطبيق أحكام المادة 150 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، وتبعا لتسجيل العلامة من طرف المكتب، تحرر شهادة تسجيل العلامة من طرف المكتب.

تسلم أو تبلغ الشهادة المذكورة إلى المودع أو وكيله.

المادة 68: لأجل تطبيق أحكام المادة 152 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ، يجب أن يشير طلب التجديد إلى رقم الإيداع الأصلي الذي يتعلق به وتاريخه.

المادة 69: يودع طلب تقييد العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة صنع

تسلم أو تبلغ إلى طالب التقييد أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى طلب تقييد العقود المشار إليها أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

.....

(1° بحسب الحالة :

بأحد أصول العقد العرفي مصادق عليه، يثبت تغيير ملكية الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بالعلامة أو الانتفاع بها، أو بنسخة رسمية من هذا العقد إذا كان رسميا؛

.....؛

.....؛

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 70: تضمن الأحكام الفقرة الخامسة من المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، من للعلامات.

المادة 71: لأجل تطبيق أحكام.....

لا يمكن أن يتعلق التصريح بالتخلي إلا بعلامة واحدة مسجلة.

تسلم أو تبلغ إلى مالك العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين التخلي في السجل الوطني للعلامات.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 72 : لأجل تطبيق مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه ، يجب أن تكون التغييرات اللاحقة بهوية صاحب طلب تسجيل علامة أو مالك العلامة موضوع طلب ترفق به المستندات المثبتة للتغييرات المذكورة، يودع بالمكتب من لدن صاحب طلب التسجيل أو مالك العلامة المذكورة أو وكيله الذي يكون حاملا لتفويضه، بعد أداء الرسوم الواجبة.

يسلم إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو مالك العلامة المشار إليه أعلاه أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب التسجيل المذكور أو المالك المذكور أو إلى وكيله، شهادة تثبت تضمين التغييرات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للعلامات.

غير أنه عندما تتعلق هذه التغييرات بعقد تنقل أو تغيير بموجبه الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة أو يؤثر فيها، إجراؤه.

المادة 73: لأجل تطبيق أحكام المادة 151 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تسلم لكل شخص يهمه الأمر نسخة من طلب تسجيل علامة أو علامة مسجلة بعد أداء الرسوم المستحقة. غير أنه يمكن لصاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله الحصول في أي لحظة على نسخة رسمية من طلبه.

المادة 1.74: من أجل تطبيق مقتضيات المادة 1.182 و 2.182 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تودع طلبات حماية البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ لدى المكتب بعد أداء الرسوم الواجبة.

المادة 6.74: تحدد الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 75 : يجب على كل عارض المنصوص عليها في المادة 186 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، والممنوحة للاختراعات القابلة لاستصدار براءة، وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة لمنتجات أو خدمات تعرض لأول مرة في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسمياً، تنظم في المغرب، أن يستصدروا من المكتب شهادة ضمان.

المادة 76: يجب بعد أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يرفق هذا الطلب:

1- بوصف للأشياء المعروضة ؛

2- بشهادة معروضة فعلياً و بصورة قانونية.

يسجل الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من طرف المكتب حسب الترتيب للإيداعات في سجل خاص يمسكه لهذا الغرض.

المادة 79: لأجل تطبيق أحكام المادة 194 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه..... إلى ما يلي:

- التاريخالطلب؛

- هوية المستفيد، عند الاقتضاء؛

- طبيعة الصناعية؛

- الوثائق المقدمة في وقت إيداع ملف إيداع المكافأة الصناعية.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 80: لأجل تطبيق أحكام الرسوم الواجبة.

يجب أن يشتمل الطلب التصحيحات المقترحة.

يسلم إلى المودع أو إلى وكيله وصل يثبت تاريخ إيداع الطلب المذكور.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى الطلب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

المادة 82: يجب أن تكون التغييرات الرسوم الواجبة.

يسلم إلى في الفقرة الأولى أعلاه.

تسلم أو تبلغ إلى المودع أو وكيله، شهادة تثبت تضمين الإشارة إلى التغييرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للمكافآت الصناعية.

غير حاملا لتفويضه.

يرفق تم إجراؤه.

الباب الثامن: أحكام نهائية

المادة 2

تنسخ و تعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و18 و19 و20 و21 و22 و1.22 و45 و46 و47 و48 و53 من المرسوم.

المادة 6 : لا يجب أن يشتمل الوصف والمطالب على رسوم أو صور. غير أنه يمكن للوصف أن يشتمل على:

1 - جداول أو معادلات كيميائية أو رياضية،

2 - لوائح تسلسل النويدات و / أو الأحماض الأمينية،

3- مقتطفات من الشفرة المصدرية في شكل لوائح مكتوبة بلغات البرمجة المتداولة، حينما يكون ذلك ضروريا لفهم الاختراع،

تعتبر رسوما، تصاميم المراحل العملية، البيانات وكذلك مقتطفات من برامج الحاسوب المعروضة على شكل هياكل تنظيمية ضرورية لفهم الاختراع.

المادة 7: لأجل تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، ينبغي أن يتضمن وصف الاختراع على :

1 - المعلومات المتوفرة للمودع عن خصائص الكائنات الدقيقة؛

2 - الجهة المخولة التي تم إيداع الكائنات الدقيقة لديها ورقم الإيداع.

المادة 8: يقدم موجز المحتوى التقني للاختراع و الوصف و مطالب الحماية والرسوم حسب الشكل المحدد من طرف المكتب.

المادة 9: يجب أن يحرر كل مطلب:

1- إما في قسمين بحيث يتكون الأول من مقدمة تشير إلى وصف موضوع الاختراع أو الابتكار والمميزات التقنية الضرورية لتحديد العناصر المطالب بها، غير أنه بتجميعها، تشكل جزءا من حالة التقنية، ويتضمن القسم الثاني (القسم المميز) الذي يكون مسبقا بعبارات "مميز ب" أو "يتميز ب" أو "يشتمل التحسين" أو كل تعبير مماثل، الإشارة إلى المميزات التقنية التي يضمها إلى المميزات المبينة في القسم الأول، تشكل مجموع المميزات التي تطلب الحماية لأجلها.

2- وإما في قسم واحد تمثل تشكيلة لعدة عناصر أو مراحل، أو عنصر واحد أو مرحلة واحدة، تحدد موضوع الحماية المطلوبة.

المادة 10: يمكن أن يتبع كل مطلب يعرض المميزات الأساسية للاختراع بمطلب واحد أو أكثر متعلق بطرائق معينة لإنجاز هذا الاختراع.

يجب أن يحيل كل مطلب يشتمل على مميزات مطلب آخر أو عدة مطالب أخرى من نفس الصنف (منتوج أو طريقة أو جهاز أو استعمال) ، في البداية، إلى هذا المطلب الآخر أو، بحسب الحالة، إلى تلك المطالب الأخرى بذكر أرقامها، ثم المميزات المطالب بها التي تنضاف إلى المميزات التي طلبت الحماية لأجلها في المطلب الآخر أو المطالب الأخرى.

يجب ألا يحيل أي مطلب فيما يخص المميزات التقنية للاختراع، إلى الوصف أو عند الاقتضاء إلى الرسوم، بالطريقة التالية على سبيل المثال: " كما هو مكتوب في الوصف "، أو " كما هو مبين في الرسوم "، ما عدا إذا كانت مثل هذه الإحالة ضرورية لفهم المطلب أو إذا كانت تساهم في توضيح أو إيجاز هذا الأخير.

يجب ترقيم المطالب بطريقة متسلسلة.

المادة 11: دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، لا يمكن أن يحتوي طلب براءة اختراع على أكثر من مطلب مستقل من نفس الفئة (منتوج، طريقة، جهاز أو استعمال) إلا إذا كان موضوع الطلب يتعلق :

1- بعدة منتوجات مرتبطة بينها؛

2- بعدة استعمالات لمنتوج أو لجهاز ؛

3- بحلول بديلة لمشكلة معينة إذا كانت هذه البدائل لا يمكن تغطيتها بشكل كاف في مطلب واحد.

المادة 12: عندما يتعلق طلب براءة الاختراع باختراع واحد أو عدة اختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما، وفقا للمادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن أن يتضمن ملف الطلب المذكور:

1) إما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا قصد تصنيع هذا المنتوج، ومطلبا واحدا مستقلا لأجل استعمال المنتوج المذكور؛

2) وإما مطلبا واحدا مستقلا لطريقة و مطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق هذه الطريقة؛

3) وإما مطلبا واحدا مستقلا لمنتوج، و مطلبا واحدا مستقلا لطريقة أعدت خصيصا لتصنيع هذا المنتوج ومطلبا واحدا مستقلا لجهاز أو وسيلة أعدت خصيصا لتطبيق الطريقة المذكورة.

المادة 13: لا يستوفى شرط وحدة الاختراع المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عند المطالبة بأكثر من اختراع في طلب براءة اختراع، إلا إذا وجدت بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تخص عنصراً أو عدة عناصر تقنية خاصة متطابقة أو متعلقة فيما بينها.

التعبير "عنصر تقني خاص" يعنى به العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل من الاختراعات المطالب بها والمنظور إليها ككل مقارنة مع حالة التقنية.

يتم تحديد ما إذا كانت اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصوراً إبداعياً عاماً، سواء كانت هذه الاختراعات موضوع مطالب مستقلة أو قدمت كخيارات ضمن نفس المطلب الواحد.

المادة 14: لأجل تطبيق أحكام المادة 1.38 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن للمودع:

إما استعادة محتوى الطلب الأولي في كل طلب مقسم، باستثناء تحديد المطالب حسب موضوع الطلب المقسم.

إما تحديد الوصف، والمطالب والرسوم لكل طلب مقسم حسب موضوعه، مع الاحتواء، في هذه الحالة، بالإضافة إلى النصوص، والمطالب والرسوم المستخرجة تالياً من الوصف ومطالب و رسومات الطلب الأولي، على جمل الربط والتفسير اللازمة لوضوح العرض.

يتكون ملف كل طلب جزئي من :
- إستمارة طلب إيداع براءة الاختراع مع الإشارة لمراجع الطلب الأولي.
- الوثائق المشار إليها في المادة 5 أعلاه، مع أخذ أحكام الفقرة السابقة بعين الاعتبار.

المادة 18: لأجل تطبيق أحكام المادة 42 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يمكن لممثلو الدفاع الوطني الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني الاطلاع بصورة سرية في مكاتب المكتب على طلبات براءة الاختراع المودعة لدى المكتب المذكور، و مؤهلين خصيصا لهذا الغرض.

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إلى المكتب هوية الممثلين السالفي الذكر.

المادة 19: لأجل تطبيق أحكام المادة 43 و 1.43 من القانون رقم 17.97 أعلاه، يشير تقرير البحث الأولي إلى الوثائق التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم قابلية الاختراع لاستصدار البراءة في تاريخ إنشاء التقرير. يكون التقرير مصحوباً بالرأي حول قابلية استصدار البراءة في ضوء الوثائق المذكورة. يميز تقرير البحث الأولي بين الوثائق المذكورة والمنشورة قبل تاريخ الأولوية، بين تاريخ الأولوية و تاريخ الإيداع، عند تاريخ الإيداع، وبعد الإيداع.

يذكر كل اقتباس مع المطالب التي يتعلق بها. إذا لزم الأمر، الأجزاء المتوافقة من الوثيقة المشار إليها يتم تحديدها مع الإشارة على وجه الخصوص إلى الصفحة، العمود، السطر و الرسوم.

أي وثيقة تشير إلى كشف شفوي، إلى استخدام أو أي إفصاح وقع قبل تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع فإنها تذكر في تقرير البحث مع تحديد تاريخ نشر الوثيقة، إذا وجود، و تاريخ نشر الكشف غير المكتوب.

المادة 20: في حال تم تقديم طلبات براءة اختراع أخرى متعلقة بنفس طلب براءة الاختراع المودعة لدى المكتب، يمكن لهذا الأخير أن يدعو مودع الطلب أو وكيله، قبل إعداد تقرير البحث الأولي مع الرأي عن القابلية لاستصدار براءة الاختراع المشار إليه في المادة 43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، لتقديم المعلومات التي يتوفر عليها عن حالة التقنية التي تم أخذها بعين الاعتبار عند فحص طلبات براءة الاختراع الأخرى من قبل المكاتب المختصة.

المادة 21 : تقدم تعديلات المطالب المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 1.43 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب، من طرف مودع طلب براءة اختراع أو وكيله، مع تحديدها و الإشارة إلى مصدرها في الطلب كما تم إيداعه.

يمكن أن يسمح للمودع وبناء على طلب، حذف العناصر التي لم تعد تتماشى مع المطالب المعدلة، من الوصف والرسوم.

المادة 22: لأجل تطبيق أحكام المادة 2.17 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، يودع طلب تمديد مدة حماية براءة الاختراع لدى المكتب من طرف مالك البراءة المذكورة أو من طرف وكيله الحامل لتفويضه.

يشتمل هذا الطلب على المعلومات التالية:

- 1 - هوية الطالب أو وكيله عند الاقتضاء؛
- 2 - مراجع البراءة موضوع طلب التمديد؛
- 3 - إثبات أداء الرسوم المستحقة.

يجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا في وقت إيداعه بالشهادة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 1.22: يتم تحديد هيئة المصادقة المشار إليها في المادة 1.50 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 45: تمنح النسخ الرسمية، ونسخ المقتطفات من السجل الوطني للبراءات الاختراع وفقا للمواد 45 و 49 و 59 من القانون 17.97 أعلاه، بناء على طلب مقدم إلى المكتب، بعد دفع الرسوم.

تسري أحكام هذه المادة على شهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 46 : ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 44 من القانون 17.97 أعلاه، يجوز لأي شخص الإطلاع على محتوى السجل الوطني للبراءات.

الباب الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول: مسطرة إيداع و تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية

المادة 47: من أجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، عندما يتم إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بطريقة إلكترونية يبعث المكتب للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بطريقة إلكترونية، بوصول يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

المادة 48: يجب أن يشتمل طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 114 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه على المعلومات التالية:

- 1- هوية المودع وهوية وكيله، عند الاقتضاء؛
- 2- في حالة طلب مشتركة ملكيته، يجب أن يتضمن الطلب هوية مجموع الملاك الشركاء و أن يشير إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع المكتب. ويمكن للمالك الشركاء أن يمثلوا بأحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض، أو يعينوا وكلاء مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض؛
- 3- تحديد الموضوع مع بيان كامل و واضح لمنتجات الفنة التي تدرج فيها الرسوم أو النماذج الصناعية ؛
- 4- عدد الرسوم أو النماذج الصناعية موضوع الإيداع، وكذا عدد المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بكل رسم أو نموذج صناعي ؛
- 5- عند الاقتضاء، تحديد مبدع أو مبدعي الرسوم أو النماذج الصناعية ؛
- 6- عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح ؛
- 7- الإشارة عند الاقتضاء، إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية.
- 8- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه ؛
- 9- عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب تقسيمي مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الأصلي؛
- 10- الإشارة إلى الوثائق المرفقة بطلب الإيداع ؛
- 11- عند الاقتضاء، وصف الرسوم و النماذج الصناعية ؛

يتم تقديم المستنسخات الخطية أو المصورة المشار إليها في الفقرة الرابعة (ب) من المادة 114 من القانون 17.97 حسب المقاس المحدد من طرف المكتب.
يجب أن يتعلق الوصف بالعناصر الظاهرة على المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي ولا يمكن الكشف عن التفاصيل الفنية المتعلقة بتشغيل التصميم الصناعي.

المادة 53: يتضمن نشر طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية المشار إليها في المادة 132 من القانون 17.97 المشار إليه أعلاه :

- 1- هوية مالك أو مالكي الطلب؛
- 2- مراجع إيداع الطلب؛
- 3- عند الاقتضاء، المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح ؛
- 4- موضوع الرسم أو النموذج الصناعي؛
- 5- المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بالرسم أو النماذج الصناعية؛
- 6- التصنيف الدولي للرسم و النماذج الصناعية.

المادة 3

تتم على النحو التالي مقتضيات المرسوم بالمواد 1.2 و 2.2 و 3.2 و 2.3 و 3.3 و 2.22 و 3.22 و 1.51 و 1.65 و 1.83 و الباب السابع : مسطرة التاريخ .

المادة 1.2: يعتبر مستشار الملكية الصناعية المذكور في المادة 4 من قانون 17.97 حاملا لجميع الصلاحيات بموجب هذا المرسوم، باستثناء الصلاحيات الخاصة المشار إليها في هذا القانون.

المادة 2.2: يتم التقييد ضمن لائحة مستشاري الملكية الصناعية المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، المشار إليهم في المادة 1.4، من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، وفق الشروط التالية:

- إثبات محل الإقامة المهنية؛

- الحصول على الشواهد المتضمنة في القائمة المنشأة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 3.2: لأجل تطبيق أحكام المادة 9.4 من القانون رقم 17.97 المشار إليه أعلاه، تتكون لجنة انتقاء مستشاري الملكية الصناعية المؤهلين من:

1- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التي تتكفل بالرناسة.

2- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

تشرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية على كتابة اللجنة.

المادة 2.3: يصدر كل إشعار من قبل المكتب بمقتضى هذا القانون، إما عن طريق البريد، إلكترونيا أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 3.3: تحدد الهيئة كل نشر أو فهرس رسمي مشار إليه بمقتضى القانون رقم 17-97.

المادة 2.22 : يتم تقييد الإشارات المتعلقة الأعمال التي تم بالقيام بها بعد استصدار براءة الاختراع المصادق عليها في السجل الوطني للبراءات و كذا نشرها من طرف المكتب.

المادة 3.22 : تطبق أحكام هذا الفصل على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة باستثناء المواد 10, 22, 1.22 و 2.22.

المادة 1.51: لأجل تطبيق أحكام المادة 1.117 من القانون رقم 17-97 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح الكتابي لسحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالمكتب من طرف صاحب طلب التسجيل أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة.

يسلم الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم هذا التصريح لصاحب طلب التسجيل أو وكيله.

لا يمكن أن يتعلق التصريح الكتابي بالسحب إلا بطلب تسجيل واحد.

تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب التسجيل أو وكيله، شهادة تثبت تضمين السحب في السجل الوطني للرسم و النماذج الصناعية.

لا ترجع على إثر السحب إلى صاحب طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به .

المادة 1.65: لأجل تطبيق أحكام المادة 1.147 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه، يودع التصريح الكتابي لسحب طلب تسجيل العلامة بالمكتب من طرف صاحب طلب التسجيل أو وكيله بعد أداء الرسوم المستحقة. يسلم الوصل الذي يثبت تاريخ تقديم هذا التصريح لصاحب طلب التسجيل أو وكيله. لا يمكن أن يتعلق تصريح السحب بأكثر من طلب تسجيل علامة. تسلم أو تبلغ إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله، شهادة تثبت تضمين السحب في السجل الوطني للعلامات. لا ترجع على إثر السحب إلى صاحب طلب تسجيل العلامة أو وكيله أية وثيقة من الملف المتعلق به.

الباب السابع : مسطرة التاريخ

المادة 1.83 : لأجل تطبيق أحكام المادة 1.200 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه، يودع ملف طلب التاريخ في شكل ورقي أو إلكتروني. يحدد المكتب إجراءات إيداع نسخ طلب التاريخ. يبعث المكتب بطريقة إلكترونية للمودع أو وكيله عند الاقتضاء بعد أداء الرسوم المستحقة، بوصول يشير إلى تاريخ التوصل بالإيداع.

المادة الرابعة:

تنسخ مقتضيات المادة 41 من المرسوم.

المادة الخامسة:

ينسخ هذا المرسوم في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، أي بعد نشره في الجريدة الرسمية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 234 من القانون رقم 97-17 المشار إليه أعلاه، كل الأحكام المخالفة أو التي تتناول نفس الموضوع الوارد في أحكامه.